

بحار الأنوار

[288] أقول: قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ما يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر. 9 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائد الاحمسي قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله عليه السلام فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله، فقال: وعليك السلام: والله إننا لولده وما نحن بذوي قرابته، ثم قال لي: يا عائد إذا لقيت الله عزوجل بالصلوات الخمس المفروضة لم يسألك الله عما سوى ذلك، قال: فقال له أصحابنا: أي شيء كانت مسئلتك حتى أجابك بهذا؟ قال: ما بدأت بسؤال، ولكنني رجل لا يمكنني قيام الليل، و كنت خائفا أن أؤخذ بذلك فأهلك، فأبتدأني عليه السلام بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه (1). بيان: "عما سوى ذلك" أي من النوافل أو مطلقا تفضلا، والاول أظهر كما يشعر به آخر الخبر. 10 - مجمع البيان: عن علي عليه السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الايام (2). 11 - فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: صلاة الوسطى العصر (3). 12 - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: "الصلوة الوسطى" فقال: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا القانتين" والوسطى هي الظهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم (4). 13 - ومنه: عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام _____ (1) أمالي الطوسي ج 1 ص 232. (2) مجمع البيان ج 2 ص 343. (3) فقه الرضا ص. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 127.